قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ .

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ شوّال سنة ١٤١٦ هـ (الموافق ٩ مارس سنة ١٩٩٦م)

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٤

اتفاقية منحة مشروع

دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية)

المؤرخة ١٩٩٤/٩/٢٩ بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الامريكية ممثلة من خلال الوكالة

الامريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ الممنوح لمشروع دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية) (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشـــروع :

بند ٢ -١ : تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) سوف يقوم بترويج تنمية قطاع الطاقة بمصر لكى يصبح أكثر كفاءة وتميزا تجاريا .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨-٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) سيتم تقديم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣-١ من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض والاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعات تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على هذه المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن ستة وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦-١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦-٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ : موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع

بالإضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

(ب) على الممنوح أن يوفر للمشروع ما لا يقل عن مائة وأحد عشر مليون جنيه مصرى (١١١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ - أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها .

وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وكما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧-١ فى فترة لا تتجاوز (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة ، بعد إخطار الممنوح كتابة ، بكل أو ببعض المبالغ التى لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب والالتزام:

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه المنحة المتعلقة بالتزامات التمويل طبقا للاتفاقية فإن الممنوح باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة سوف يزود الوكالة ببيان مقبول من ناحية الشكل والمضمون بالآتى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨-٢ نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

(ب) دليل على أن متحصلات المنحة - باستثناء المبالغ المستخدمة فى تمويل الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية ، التدريب ، الدراسات والمراجعات سيتم إقراضها بواسطة حكومة مصر لهيئة كهرباء مصر بالشروط والأوضاع المقبولة من الحكومة والهيئة لأغراض تمويل التكاليف المطلوبة من خلال المشروع .

(ج) دليل على أن التمويل بالعملة المحلية للمشروع قد أدرج فى الميزانية بواسطة حكومة مصر وسوف يكون متاحا لهيئة كهرباء مصر فى وقت الصرف المحدد .

(د) دليل على أن السجلات المحاسبية للعملة المحلية والمساهمة العينية للمشروع سيتم الاحتفاظ بها لدى هيئة كهرباء مصر .

بند ٤ - ٢ الالتزامات الإضافية والمسحوبات المتعلقة بها :

(أ) سيقوم الممنوح قبل إتاحة أية التزامات لاحقة لأرصدة المنحة بمقتضى هذه الاتفاقية - فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة - بتقديم دليل كامل للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بالشكل والمضمون المقبول يفيد بأن الممنوح قد حقق جميع أهداف سياسة الإصلاح اللازمة الموضحة فى مذكرة التفاهم للعام المرتبط بها .

(ب) سيقوم الممنوح قبل أى سحب من الأرصدة المخصصة المتزايدة - فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة بتقديم دليل للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كاملا بالشكل والمضمون المقبول يفيد بأن جميع الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند ٤-١ (ب) ، (جـ) ، (د) فى إطار هذه الاتفاقية قد تم استيفاؤها لكل التزام إضافى للأرصدة .

بند ٤ - ٣ : السحب لتمويل تكاليف البنية الأساسية :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية أو ملزمة لتمويل المحطة الفرعية بوادى النطرون ، القناة ، الدلتا ، مراكز التحكم الإقليمى لشمال صعيد مصر فإن الممنوح سيقوم بتزويد الوكالة - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون المقبول - بدليل على أن :

(أ) تمتلك هيئة كهرباء مصر مواقع المحطات الفرعية ومراكز التحكم الإقليمى .

(ب) هيئة كهرباء مصر تقوم بتأكيد التزاماتها لعمل الإنشاءات المناسبة المتاحة لتخزين المعدات الممولة فى إطار هذا المشروع .

بند ٤ - ٤ : المسحوبات لمراكز التحكم الإقليمى ونظام الإشراف والتحكم فى البيانات :

سيقوم الممنوح قبل أى سحب أو إصدار من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات ملزمة لتمويل مراكز التحكم الإقليمى بالدلتا والقناة وشمال صعيد مصر ونظام الإشراف والتحكم فى البيانات لغرفة التحكم بالسد العالى (SCADA) فيما عدا ماقد تتفق عليه الوكالة كتابة - بتقديم دليل للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - كاملا بالشكل والمضمون المقبول يفيد بالآتى :

(أ) قيام هيئة كهرباء مصر بإنشاء فرق عمل خاصة بالإدارة بمكونات هذا المشروع ، والتى سوف تشمل مديرا للمشروع ومتخصصين فى تجهيزات الحاسبات الآلية

وبرامج السوفت وير بالإضافة إلى متخصصين قانونيين وماليين الذين يقومون بتقديم تقارير مباشرة لرئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر ستفوض فرق العمل هذه لإدارة المكونات السابقة على أساس زمنى ، و

(ب) قيام الهيئة بتخصيص ترددات الراديو اللازمة بواسطة الممنوح - كما هى محددة من قبل الاستشارى - لأنظمة الاتصالات لتكون مصاحبة لمراكز التحكم وأنشطة الإشراف والتحكم فى البيانات (SCADA) ، و

(جـ) موافقة هيئة كهرباء مصر على تمويل جميع التكاليف بالعملة الأجنبية بالإضافة إلى ما سوف تساهم به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أساس زمنى مناسب بحيث لايؤثر ذلك على جدول التنفيذ .

بند ٤ - ٥ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٦ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ : سداد هيئة كهرباء مصر للضرائب والتعويضات والرسوم والضرائب الاخرى :

فى الحالة التى لا يتم فيها الإعفاء من الضرائب المقررة والتعويضات والرسوم

الجمركية والحسابات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية لما يلى :

(أ) أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقاول (٣) أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أى معدات أو موارد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٦) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة بضمان هيئة كهرباء مصر - مالم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف تقوم بسدادها من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لأغراض البند (٥ - ١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقاول تشمل أى فرد أمريكى (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد الأمريكيين سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢- المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والامتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقوم هيئة كهرباء مصر بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية ، وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم «سلع») الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند (٥-١) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد هيئة كهرباء مصر من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣- تدريب العاملين :

سيقوم الممنوح بتخصيص مبنى قائم للإيواء لتسهيل التدريب الشامل لتحسين وتوفير أعداد وأنواع من العاملين المؤهلين للتدريب المتعلق بالمشروع كما هو محدد خلال فترة تنفيذ المشروع .

بند ٥ - ٤ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وباستثناء ما قد يتفق

عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم تقدم العمل فى اتجاه تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعترض تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم ، بقدر الإمكان ، لأثر المشروع على التنمية ، بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٥ - المراجعات الدورية :

سيقوم كل من الممنوح والوكالة بعمل مراجعات دورية على الأقل مرتين لكل عام - عن حالة المشروع والسياسة المصاحبة له والإصلاحات الهيكلية .

بند ٥ - ٦ - المساهمات العينية والعملة المحلية :

سوف يمد الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتقرير على أساس سنوى وربع سنوى من واقع السجلات المحاسبية للمساهمات العينية والعملة المحلية المقدمة للمشروع .

بند ٥ - ٧ - الإعفاء من قانون المسئولية العشرية :

يوافق الممنوح على إعفاء المقاولين المعماريين الاستشاريين ، المقاولين من الباطن العاملين فى المشروع من تطبيق القانون المصرى (المواد ٦٥١ ، ٦٥٤ من الكود المدنى) والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمسئولية القانونية العشرية وهذا الإعفاء لا يخلى مسئولية المقاولين المعماريين والاستشاريين والمقاولين من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المرتبطة بواجباتهم لتنفيذ الأحكام القضائية وفقا لمعايير مهنهم وذلك للتأكد من سلامة وصلاحية الأعمال لتحقيق الغرض الذى من أجله قد تم تنصيبهم .

بند ٥ - ٨ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ - التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ٠٠٠) من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات (تكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (جـ - ١ «ب») فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ - التكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يكون منشأها مصر واللازمة للمشروع باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ - السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع

والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه .

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ - بمطالبة الوكالة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات . أو

(ب) مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح بموجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ - السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات للأرصدة فى إطار هذه المنحة ، وذلك لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع بعد استيفاء الشروط السابقة على

السحب ، وذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية من خلال تقديم وثائق الدعم اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كما تم ذكرها فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى تطالب بتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة بواسطة الوكالة والمطلوبة بهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى - وسوف يكون المعادل للعملة المحلية متاحا وفقا لمبلغ الدولارات الأمريكية المطلوبة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحصولعلى العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ - نماذج اخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤ - سعر الصرف :

تحت الظروف التى يمكن أن تسمح بها الوكالة على وجه خاص بما يتمشى مع بند ٧-٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١ - الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور الثامن

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر - العباسية

القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ - الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخصى الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الكهرباء والطاقة ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢-١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) ، وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣ - لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٨ - ٤ - ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ - ٥ - تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د. يوسف بطرس غالى	الاسم : إدوارد ووكر
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د. حسن سليم	الاسم : جون ويسلى
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية مصر

الجهـات المنفـذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية منذ وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

وزارة الكهرباء والطاقة	**هيئة كهرباء مصر**
الاسم : المهندس محمد ماهر اباظة	**الاسم : مهندس محمد السعيد عيسى**
وزير الكهرباء والطاقة	رئيس مجلس الإدارة

ملحق (١)

مشروع اتفاقية منحة دعم قطاع الطاقة

(مرحلة ثانية) رقم (٢٦٣ - ٢٢٤)

وصف المشروع

يمكن تغيير العناصر التفصيلية باتفاق مكتوب بين ممثلى أطراف الاتفاقية بشرط أن تكون التغيرات متمشية مع مواصفات مشروع الاتفاقية بند (٢-١) .

الهدف من المشروع تشجيع التطور الفعال لقطاع الطاقة فى مصر ليعمل على أساس تجارى كما أن الغرض من المشروع تعجيل وتعزيز تمويل هيئة كهرباء مصر لكى تستقل ، وتستطيع أن تعمل على أساس تجارى .

يهدف المشروع إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما الإصلاح السياسى والمؤسسى وتطوير هياكل البنية الأساسية .

البعد الأول للمشروع هو الإصلاح الهيكلى والاقتصادى لقطاع الكهرباء وبالرغم من أن المشروع سيمول أساسا خدمات هندسية (المعدات والمبانى) فإن استكمال البنية الأساسية هو الهدف النهائى .

ولكن النتائج الأولية هى التغيير فى السياسات والتحسين فى إدارة القطاع بينما يعتبر التحسن فى التخطيط وكفاءة إنتاج الطاقة الكهربائية من النتائج الثانوية .

يتضمن إصلاح السياسات والبناء المؤسسى التحسن فى الوضع المالى لهيئة كهرباء مصر وزيادة الاستقلالية وتصحيح الهيكل التنظيمى لقطاع الكهرباء والطاقة بمصر وتحسين التخطيط وكفاءة إنتاج الطاقة الكهربائية .

قدمت الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) منحة قدرها ٢٠٠ مليون دولار أمريكى لتمويل المشروع وقد تعهدت بدفعها على أربع دفعات سنوية تتاح الشريحة الأولى فى العام المالى ١٩٩٤/٩٣ يليها ثلاث دفعات أخرى سنوية خلال الأعوام المالية ٩٥-١٩٩٧ على أن تقوم كل دفعة بتمويل مشروع أو أكثر .

مكونات المشروع :

الخدمات الاستشارية الفنية والتدريب :

لكى تحقق هيئة كهرباء مصر الإنجازات المطلوبة فى الإصلاح الهيكلى المتفق عليه بالمشروع يستلزم هذا مساعدات فنية للهيئة فى تطوير ووضع خطط تنفيذية - قوانين - تعليمات - خطة عمل سنوية وكذلك التطوير الهيكلى المطلوب لكل من هيئة كهرباء مصر والمعونة الأمريكية ، وتم وضع نطاق الأعمال بالاشتراك بين هيئة كهرباء مصر وهيئة المعونة الأمريكية بناء على دراسة تقييم قطاع الكهرباء والطاقة والذى تم الانتهاء منه حديثا ، وعلى إجراءات إعادة الهيكلة التى تم الاتفاق عليها بين الهيئة والمعونة الأمريكية .

وسيقوم المشروع أيضا بتمويل برنامج التدريب داخل وخارج البلاد وسيتم تنفيذ التدريب من خلال الاستشارى الخاص بالتطوير الهيكلى والمسئول عن إعداد خطة التدريب وميزانيته التفصيلية على مدى عمر المشروع .

المعدات وخدمات التركيب :

سيتم تمويل توريد المعدات وخدمات التركيب بدفعات مالية على فترات منفصلة وكذلك يتم التدريب على تشغيل وصيانة المعدات على نفقة موردها ويكون الوصف الكامل لتطوير نشاط البنية الأساسية كالآتى :

١ - المكثفات الاستاتيكية :

خلال الفترات التى يزيد فيها الطلب على الطاقة الكهربائية ومن خلال الخبرات السابقة فى شبكات النقل وجد أنه فى حالات النقل على الجهود المنخفضة يزيد الفقد فى الطاقة وفى الفترات التى يقل فيها الطلب فى الشبكة وجد أن الجهود العالية تسبب إجهاد زائد على المحولات والعوازل وكذلك أجهزة المستخدمين والمعدات الأخرى وقد وجد أن المكثفات المتزامنة الدوارة الموجودة والتى تعمل حاليا على التحكم فى تثبيت الجهود على خطوط النقل تعمل عند حد أقل من ٣٠٪ من معدل الخروج المصممة عليه .

لذا فإن خطة هيئة كهرباء مصر تعمل على إحلال ثلاث وحدات من المكثفات غير الدوارة (الاستاتيكية) بالوحدات الموجودة حاليا عند محطة محولات القاهرة .

محطة محولات وادى النطرون :

يقع وادى النطرون فى محافظة البحيرة على طريق مصر - الإسكندرية الصحراوى متاخما للمجتمعات العمرانية الجديدة والتى تنمو باضطراد نتيجة برنامج استصلاح الأراضى فى هذه المنطقة .

إن محطات المحولات الموجودة حاليا بالشبكة الكهربائية تعانى حاليا من تزايد الأحمال بالمنطقة وسوف يؤدى إنشاء المحطة المقترحة إلى تقوية شبكة التوزيع وخطوط النقل خلال المغذيات الموجودة بالمحطة وتحسين اعتمادية الشبكة وسيتم ربط المحطة بخط هوائى مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ ك . ف بمحطة محولات السادس من أكتوبر ٢٢٠/٦٦ك.ف .

مراكز التحكمات الإقليمية للقناة / الدلتا ، شمال الصعيد :

سوف تمكن هذه المراكز بالمراقبة والتحكم فى نقل الطاقة الكهربائية جهود (٥٠٠ ك.ف ، ٢٢٠ ك.ف) وجهود (١٣٢ ك.ف ، ٦٦ ك.ف) فى نطاق كل إقليم (منطقة).

لكل مركز ثلاثة وظائف رئيسية :

١ - تجميع وعرض مباشر وتخزين للمعلومات الخاصة بحالة التشغيل للنظام .

٢ - توفير التحكم من بعد لقواطع لمفاتيح مختارة .

٣ - نقل المعلومات ، تعليمات التشغيل والمحادثات التليفونية من خلال نظام الاتصالات بين التحكم الإقليمى والتحكم القومى فى القاهرة وبين التحكم الإقليمى ومحطات القوى ومراكز الصيانة داخل نطاق التشغيل لهذه الأقاليم (المناطق) .

سوف يعمم النظام ليمكن القائم بأعمال التشغيل والصيانة بمراكز التحكم الإقليمى من معرفة الحالة الحالية للنظام الكهربى والمشاكل فور حدوثها سامحا باتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة الخدمة بسرعة وسوف يقوم طاقم هيئة كهرباء مصر بمركز التحكم بتسخير المعلومات وتوظيفها لأقصى مدى لتقليل الفاقد ، وتحسين كفاءة الخدمة ، وتحسين استمرارية توفير الكهرباء للعملاء .

نظام نقل المعلومات والتحكم (SCADA) **بحجرة التحكم بالسد العالى :**

إن حجرة التحكم بالسد العالى والتى أنشئت عام ١٩٦٧ لا تتمشى مع التوسعات فى نظام الطاقة (الكهربى) أو التطورات فى تكنولوجيا أنظمة التحكم .

حيث إن حجرة التحكم بالسد العالى لايوجد بها إمكانية القياسات عن بعد أو نقل إشارات التحكم من بعد وتعتمد أساسا على التشغيل البشرى من خلال المحادثات التليفونية .

ونتيجة لذلك فإن النظام الحالى لا يوفر المعلومات الأساسية فى الوقت المطلوب (المحدد) أو بالتفاصيل المطلوبة لمشغلى النظام لاتخاذ القرارات الأساسية .

ولتلافى هذا النقص (العيب) فإن حجرة التحكم بالسد العالى سوف تزود بنظام نقل المعلومات والتحكم (SCADA) أى بالمعدات والبرامج المستخدمة فى التحكم فى النظام الكهربى عن بعد ونقل المعلومة بحالتها (فى وقتها) والتى سوف تستخدم نظام الإشراف والتحكم فى النظام الكهربى بالسد العالى .

معمل اختبار الجهد الفائق :

يقع المعمل بمركز أبحاث الجهد الفائق بطريق مصر إسكندرية ، ويعتبر هذا المعمل غير مجهز للقيام باختبارات الجهود الفائقة المطلوبة وفقا للمعايير الحالية ، وعلى ذلك فسوف يتم تحديث المعمل للقيام باختبار معدات الجهد الفائق مثل محولات القدرة ، العوازل ، الكابلات والموصلات ودوائر القطع ومفاتيح الفصل بالإضافة إلى ذلك سيتم إجراء دراسات وبحوث لتطوير مفاتيح الفصل الغازى وخطوط نقل الجهد الثابت ومواد العزل والتلوث ونظام الغسيل للعازلات كما سيتم تجهيز المعمل بمعدات وأجهزة لإجراء اختبارات أبراج الخطوط حتى يمكن لهيئة كهرباء مصر اختبار التصميمات الخاصة بالأبراج .

برامج التخطيط Planing Software

يعتبر تحسين نظم التخطيط والتشغيل أحد أهداف عملية التطوير فى مذكرة التفاهم بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية ولتحقيق هذا الهدف لابد من تغيير بعض برامج التخطيط بالهيئة فمثلا البرنامج المستخدم حاليا لتقدير أنماط الحمل يعتبر برنامج ضعيف لأنه يحتاج إلى وقت طويل فى التشغيل وغير مرن ويحتاج إلى إدخال بيانات كثيرة يدويا .

وعلى ذلك سيمول المشروع تحديث برامج الحاسب الآلى المستخدمة حاليا بهيئة كهرباء مصر .

إحلال نظام التحكم بأبو سلطان Abu Sultan Control Replacement

إن نظام التحكم الحالى لمحطة أبو سلطان والممولة من هيئة المعونة الأمريكية يستخدم نظام التشغيل التمثيلى والذى لم تعد قطع الغيار متوافرة له وللحصول على أقصى كفاءة للوحدة وبالتالى للنظام سيتم تركيب أجهزة قياس رقمية للتحكم فى أنظمة الأشغال بالمحطة ، وسوف يتم تحديث نظام التحكم الأتوماتيكى ليتكامل مع نظام التحكم بالمحطة.

جهاز قياس (Time of Day)

تم دراسة تسعير الكهرباء الممولة من هيئة المعونة الأمريكية بواسطة الاستشارى (RCG Hagler Bailley) فى يناير ١٩٩٢ وكان من أهم التوصيات أن تقوم هيئة كهرباء مصر ببيع الطاقة الكهربية بنظام التعريفة حسب ساعات اليوم .

ونظرا لأن هيئة كهرباء مصر تبيع الطاقة الكهربية إلى حوالى ٣٠٠٠ نقطة توريد لذلك كان لابد من البدء تدريجيا فى تركيب أجهزة قياس لكل نقطة توريد فى غضون ثلاث سنوات .

الخدمات الهندسية والإشراف على التركيب :

سيقدم المشروع الخدمات الهندسية الأمريكية والإشراف على التركيب للمساعدة فى إجراء الدراسات الخاصة بالأداء والتشغيل والتصميم والمشتريات وكذا إدارة المشروع والإشراف على العمل أثناء الإنشاء وتركيب المعدات الخاصة بالمشروع .

العقد الأول :

يشمل الإمداد بالخدمات الاستشارية وإدارة خدمات التركيب لما يلى :

توريد وتركيب مكشفات القدرة الفعالة ، تصميم والإشراف على تركيب محطة المحولات ، إحلال نظام التحكم بمحطة أبو سلطان الحرارية ، شراء والإشراف على تركيب الأجهزة الحديثة لغرفة التحكم بالسد العالى ، شراء أجهزة قياس (TOD) وشراء أحدث برامج التخطيط ، وشراء أجهزة تحديث معمل الجهد الفائق والإشراف على تركيبها .

العقد الثانى :

يشمل الإمداد بالخدمات الهندسية والإشراف على تركيب مراكز التحكم الإقليمية .

المرفق (١) للملحق (١)
الخطة المالية التوضيحية

(بالمليون دولار)

	التزامات العام المالى ١٩٩٤	مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية طوال حياة المشروع	مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية (بالمليون جنيه مصرى)	
			نقدى	عينى
التطور الهيكلى لسياسات الإصلاح :	١٦,٠	١٦,٠	–	–
المساعدة الفنية والتدريب	١٦,٠	١٦,٠	–	–
تطوير البنية الاساسية :	١٠,٠	١٧٣,٠	٩٨,٠	١٣,٠
إدارة الإنشاءات والهندسة	٣,٠	١٥,٠	١١,٠	٢,٠
خدمات الإنشاءات والمعدات	٧,٠	١٥٨,٠	٨٧,٠	١١,٠
إحصاء الفولت أمبير المستعاض	–	٢٣,٠	٧,٠	–
البرامج الآلية	٢,٠	٢,٠	٠,٥	–
المحطة الفرعية لوادى النطرون	–	٣١,٠	٢٠,٠	٠,٧
التحكم فى مدينة أبو سلطان	–	١٨,٠	٨,٠	٠,٣
زمن القياس اليومى	–	٣,٠	١,٠	–
حجرة التحكم بالسد العالى (SCADA)...	٥,٠	٥,٠	٠,٥	–
مركز التحكم بمنطقتى القنال والدلتا	–	٣١,٠	٢٠,٠	٥,٠
معمل اختبارات الفولت العالى	–	١٤,٠	١٠,٠	–
مركز التحكم الإقليمى بشمال صعيد مصر	–	٣١,٠	٢٠,٠	٥,٠
المراجعة والتقييم	–	٠,٥	–	–
الطوارئ	–	١٠,٥	–	–
الإجمالى	٢٦,٠	٢٠٠,٠	٩٨,٠	١٣,٠

ملحق

الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) - خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لا تستخدم خطابات تنفيذية لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١).

مادة (ب) - تعهدات عامة :

بند ب - ١ - التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ - تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حسبما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ - استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة - ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب - ٤ - الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاوها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب - ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ ومتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا «للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة

الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات المنوح فى المراجعة . الهيئة التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها المنوح . وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض .

ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب - ٧ : مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب - ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ - ١ : قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند جـ - ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ - ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ - ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء:

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية . فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى

تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى على موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ - ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنتقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول

وبواسطة الوكالة . ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) - الإنهاء - التعويضات :

بند د - ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لإتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى «الممنوح» .

بند د - ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها : (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية)، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى